

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والثاني لا يصح فتكون المضاربة فاسدة .  
فعلى المذهب لو أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع في الأصح .  
وقيل لا يصح ويكون الربح لرب المال وللعامل أجرة مثله نص عليه .  
فائدتان .  
إحدهما لو قال لك الثلث ولي النصف صح وكان السدس الباقي لرب المال قاله في الرعاية الكبرى وغيرها .  
الثانية حكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة فيما تقدم .  
قوله ( وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعل أو لا يفعله وما يلزمه فعله ) .  
وفيما تصح به الشركة من العروض والمغشوش والفلوس والنقرة خلافا ومذهبها وهكذا قال جماعة .  
أعني أنهم جعلوا شركة العنان أصلا وألحقوا بها المضاربة .  
وأكثر الأصحاب قالوا حكم شركة العنان حكم المضاربة فيما له وعليه وما يمنع منه فجعلوا المضاربة أصلا .  
واعلم أنه لا خلاف في أن حكمهما واحد فيما ذكروا .  
قوله ( وفي الشروط وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل الأجرة ) خسر أو كسب .  
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وقدمه في المغنى والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والخلاصة